

للأم وان علاه والرخ من اي الجهات كانا اي شقيقا او
لاب اولام قد انزل الله به القران قال تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد قال تعالى وان كان رجل يورث
كلالة وامراة وله اخ الاية **وابن الاخ المتوفى اليه بالاب**
فقط اومع الام الاب لابالام فقط فاسمع مقالا صدقا
ليس بالكذب والعلم وابن العم من اسمه مع اسمه
اولى لامن الام وهو راجح للعم وابن العم وشمل العم عمر
الاب وعم الجد فاشكر لذي **الاجان والتنبية** هـ
والزوج والمعتق ذوا الولاية فحالة الذكور الوارثين
هو الام المذكورون بالاب من يرث من النساء هـ
والوارثات في النساء بالاجماع سبع وبالسبع عشر
لم يعط انثى غيرهن **الشرع بنت وبنت ابن**
وان سفل وام مشتمقه هـ **وحدة وزوجة ام اب**
او ام ام وان علنا ومعتقه هـ **والاخت من اي الجهات**
كانت اي شقيقة اولاب اولام فمته عدتها قد
بانت والمراد بالمعتق والمعتقة من اعتق او عصبت
اولى المعتق **بالاب** انواع الميراث **واعلم بان الارث**
نوعان هما الفرض وتعصيب على ما قسمنا وسيات
بيانها فالفرض بمحتم المفروض اي الانصبا المقدره

ط
مولي

فرض

في نص الكتاب اي القران للورثة **سته لا فرض في الارث**
سواها بنته مصدر موكد وهي نصف وربع ثم
نصف الربع يسكون البا اي الثمن **والثلث والسدس**
يسكون اللام والمدال **نصف الشرع هـ والثلثان وهما**
التمام هـ فاحفظ ذلك فكل حافظ امام اي قدوة هـ
باب في ميراث النصف والنصف فرض خمسة
افراد قيد فيها اي لا مجتمعات مع جنسها ومنها الزوج
فلا يمكن تعدده **الزوج** قال تعالى ولكم نصف ما ترك
ان قايكم ان لم يكن لهن ولد والحويبه ولد الابن بالاجماع
والانثى من الاولاد لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف **وبنت الابن عند فقهاء السنت** للاجماع
عليه **والاخت** لا يورث **في مذهب كل مفتي** لقوله
تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك **وبعد هذا الاخت**
من الاب للاية ايضا فان المراد ما عدت الاخت للام لان
فرضها السدس للاية **عندنا نفرادهن عن معصب**
بالاب في ما يرث الربع والربع فرض الزوج ان كان معه
من ولد الزوج مما قد منعه من النصف وهو قوله
ذكرنا او انثى مفردا ومتعدد لقوله تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع وهو لكل زوجة او اكثر **بالاجماع**
مع عدم الاولاد للزوج فيما قدر اي فرض في القران
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد